الهيئة الوطنية السورية

تأكد على أن المنظومة الحقوقية (الدستورية والقانونية) التي يرتكز إليها النظام السوري هي منظومة خاطئة ومتشابكة ولا تسمح بعملية الانتقال السياسي من نظام فئوي أمني مستبد الى نظام وطني تعددي ديمقراطي

لذا فأن الهيئة الوطنية السورية قد تصدت لهذه المهمة على صعيدين:

الأول: بينت ملخصاً عن البنية الحقوقية الخاطئة تحت عنوان إشكاليات (دستورية وقانونية).

الثاني: قدمت منظومة قانونية بديلة عن هذه القوانين الخاطئة سنأتي على ذكرها تباعاً.

أولاً – في الإشكالات الدستورية:

إن الدساتير المتعاقبة في سوريا بما في ذلك دستور عام 2012 خلطت بين:

1 - مفاهيم الدولة الوطنية والقومية والدينية.

2 - مفاهيم أركان الدولة الثلاث (أرض - شعب - سلطة).

3 - ومفاهيم عناصر السلطات الثلاث (تنفيذية - تشريعية - قضائية).

ان دستور 2012 جاء خالياً من القواعد الأساسية التي تبنى عليها المؤسسات السيادية في الدولة والمجتمع لأن النصوص الدستورية:

1) ترك أمر تشكيل تلك الهيئات السيادية (تنفيذية - تشريعية - قضائية) وتنظيمها للقوانين
2) أعطى صلاحية إصدار القوانين لرئيس الجمهورية بفترة عدم انعقاد مجلس الشعب وجاءت أغلب القوانين السيادية لتعمق وتجذر النظام الفئوي المستبد

ويضاف الى ذلك بأن هذا الدستور منح صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية بحيث جعلت كل السلطة متمركزة بيده وحده نذكر منها:

1- رئيس الجمهورية هو الرئيس الفعلي لمجلس الوزراء فهو يرسم السياسة العامة للدولة ومجلس الوزراء يلتزم بتنفيذ توجيهاته وهو الذي يعينه ويقيله.

2 - رئيس الجمهوري هو القائد العام الجيش والقوات المسلحة الذي يعمل تحت إمرته.

3- رئيس الجمهورية هو رئيس مجلس القضاء الأعلى وينوب عنه وزير العدل بحيث أن السلطة القضائية أصبحت هيئة تابعة لأحد فروع السلطة التنفيذية مرتبطة إدارياً ومالياً بوزارة العدل.

4 - رئيس الجمهورية هو الرئيس الفعلي للمحكمة الدستورية كونه يسمي أعضائها ويعفيهم من مهامهم وإحالة القوانين إليها للنظر بمدى ملاءمتها للدستور دون حدود مقيدة.

5- رئيس الجمهورية هو الرئيس الفعلي للسلطة التشريعية من خلال آلية تشكيل مجلس وامتلاكه الحق بحل المجلس وحق بإصدار التشريعات في مرحلة عدم انعقاد المجلس - صدرت أغلب القوانين الخاصة التي تكرس الاستبداد في تلك الفترة - وله الحق في إحالة القوانين إلى المجلس لمناقشتها في مرحلة انعقاد المجلس لإقرارها، كما له الحق في رد أي قانون يصدر عن هذا المجلس لا يوافق هواه.

ثانياً – في الإشكالات القانونية:

هناك العديد من القوانين الخاصة والمراسيم التشريعية في سورية جاءت (لتكرس الاستبداد وتعرقل عملية الإنتقال السياسي) نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي:

أولاً: قوانين شوهت الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وهي في القت نفسه تمنع الانتقال السياسي وتكرس الاستبداد، منها:

- قانون مجلس النواب / النظام الداخلي رقم 304 تاريخ 6 / 8 / 2017.
- قانون السلطة القضائية رقم 98 الصادر بعام 1961 وتعديلاته.
- قانون الجيش والقوات المسلحة / خدمة العلم / رقم 30 لعام 2007 وتعديلاته.
- قوانين قوى الأمن الداخلي، والمؤسسات الأمنية، ومنها المرسوم التشريعي رقم 14 المؤرخ 1969/1/15 المتضمن تأسيس الإدارة العامة للمخابرات، والمرسوم التشريعي رقم 549 المؤرخ 1969/5/15 المتضمن النظام الداخلي للإدارة العامة للمخابرات.
- قانون السفراء، والدبلوماسيين (المرسوم التشريعي رقم 4 لعام 2010).
- قانون الإدارة المحلية (المرسوم التشريعي رقم 107 لعام 2011).
- قانون الأحزاب السياسية: المرسوم التشريعي رقم 100 تاريخ 201/8/3، والمرسوم رقم 146 تاريخ 2011/4/14، والتعليمات التنفيذية رقم 12793 الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء عام 2011.
- قانون الانتخابات العامة رقم 5 تاريخ 3/24/ 2014، وتعليماته التنفيذية.
- قانون الإعلام، والمطبوعات رقم 108 لعام 2001.
- المرسوم التشريعي رقم 40 المؤرخ 1966/5/2 الذي منح حصانة لبعض الموظفين الحكوميين.
- القانون رقم 49 المؤرخ 1980/7/7 المتعلق بالإخوان المسلمين.
- قانون مناهضة أهداف الثورة رقم 6 لعام 1964، والذي يعاقب بالإعدام كل من يخالف أهداف حزب البعث.
- قانون أمن حزب البعث رقم 53 لعام 1979، صدر هذا القانون لحماية عناصر حزب البعث وممتلكاته، ونص على عقوبات مشددة تصل إلى حد الإعدام.
- المرسوم التشريعي رقم 69 المؤرخ 2008/9/30 المتضمن حصانة للشرطة، والجمارك، والأمن السياسي من الملاحقة، وتعديلاته، وخاصة المرسوم رقم 55 المؤرخ 2011/4/21
- المرسوم التشريعي 64 تاريخ 9/30/ 2008، الذي أكد على محاكمة عناصر قوى الأمن الداخلي، وشعبة الأمن السياسي، والضابطة الجمركية على الجرائم، التي يرتكبونها في أثناء تأدية مهماتهم أمام القضاء العسكري، بأمر من وزير الدفاع.
- المرسوم التشريعي رقم 109 تاريخ 1968/8/17 المتضمن إحداث محاكم الميدان، وتجري فيها المحاكمات فيها بصورة سرية، ولا يسمح لأحد بمراجعتها، أو الترافع أمامها، وتصدر أحكامها بصورة مبرمة غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن.
- قانون التظاهر: الذي صدر بالمرسوم التشريعي رقم 54 تاريخ 2011/4/21، حيث فرض دفع غرامة 50 ألف ليرة سورية على من يحض على المشاركة في اجتماع خاص، ومئة ألف ليرة سورية على المشاركة في التظاهرات، وقد أطلق عليه السوريون تهكماً "بقانون منع التظاهر".

- المرسوم التشريعي رقم 20 وتاريخ 2012/7/2، ويعاقب هذا المرسوم بتسريح الموظف في الدولة، وحرمانه من المعاش التقاعدي، إذا ثبتت إدانته بحكم قضائي بالقيام بأي عمل إرهابي.
- قانون الإرهاب رقم 19 لعام 2012، صدر هذا القانون بتاريخ 2012/7/2، تحت مسمى مكافحة الإرهاب، والمجموعات الإرهابية، واحتوى على 15 مادة تضمنت في معظمها عقوبات شديدة تراوحت بين عشر سنوات، والمؤبد، وصولاً إلى الإعدام، وهذا القانون يستهدف بالدرجة الأولى ناشطي حقوق الإنسان، والمعارضين السياسيين لنظام الأسد.
- محكمة الإرهاب: أحدثت بالقانون رقم 22 الصادر بتاريخ 2012/7/26، لتحل مكان محكمة أمن الدولة العليا السيئة السمعة، وقد أعفاها القانون من التقيد بالأصول القانونية، فلا يسمح مثلاً للمحامي تصوير ملف القضية، ويجري استجواب المتهمين فيها بطريقة مُهينة، وكذلك طريقة تعامل القضاة مع المحامين، وكأنها فرع أمني وليست محكمة.
- المرسوم التشريعي رقم 63 الذي قضى بمنح أجهزة الأمن والشرطة في معرض التحقيقات، التي تجريها بشأن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، والخارجي، والجرائم الواردة في قانون الإرهاب الطلب خطياً إلى وزير المالية اتخاذ الاجراءات التحفظية على الأموال المنقولة، وغير المنقولة للمتهم.
- النصوص القانونية التي تحجب حق التقاضي، كما هو الحال في المادة 107 من قانون تنظيم مهنة المحاماة لعام 2010، التي سمحت لمجلس الوزراء بحل المؤتمر العام، ومجلس النقابة، ومجالس الفروع في حالة انحراف أي من هذه المجالس، أو الهيئات عن مهماتها، وأهدافها، ويكون هذا القرار غير قابل لأي طريقة من طرائق المراجعة، أو الطعن، ونجد مثل هذا الحجب أيضاً في كافة القوانين المنظمة للنقابات.
- المادة 7 من مرسوم الاستملاك رقم 20 لعام 1983، التي نصت على عدم جواز الطعن بمرسوم الاستملاك، وهناك كثير من النصوص المشابهة التي لم يتسنّ لنا ذكرها.
- قانون الجنسية (المرسوم التشريعي رقم 276 لعام 1969 وتعديلاته)، الذي جعل من وزارة الداخلية، والأجهزة الأمنية صاحبة القرار دون السلطة القضائية.
- قانون ضريبة الدخل رقم 24 لعام 2003، والمراسيم المتعلقة به، الذي ساهم بالإعفاء النسبي لأصحاب الرساميل الكبيرة، وتحميل إيرادات الدولة للموظفين، وصغار الكسبة.
- قوانين التربية، والتعليم التي ساهمت في انفلات الحالة التعليمية، وجعلها بيد بعض التجار، وفقدت الشهادات قيمتها العلمية.
- القانون رقم 3 لعام 1976، الخاص بمنع الاتجار بالأراضي، الذي حرم المالك من التصرف بملكه.
- القانون رقم 1 لعام 2003، الخاص بمنع البناء في المناطق غير المنظمة، ودون وجود مخططات تنظيمية، وتسليط موظفي قطاعات مجالس المدن على المواطنين لابتزازهم.
- المرسوم رقم 60 الخاص بتنظيم العقارات الواقعة خارج المخططات التنظيمية، وعمل هذا القانون على سلب ملكية أصحاب العقارات، ومنحها لأصحاب النفوذ تحت عنوان الجمعيات السكنية.
- القانون رقم 20 الخاص باستملاك العقارات للنفع العام، لكنه طبق خلاف أسبابه الموجبة.

- القانون رقم 8 لعام 2007، الخاص بالاستثمار، والذي لم يهتم سوى بسيارات الاستثمار التي استفاد منها التجار المقربون من السلطة.
- المرسوم 66 لعام 2012، والقانون رقم 10 لعام 2018، المتعلقين بالتنظيم العقاري، والهدف المعلن منهما هو إنشاء مناطق تنظيمية ضمن المخطط التنظيمي، إلا أن صدوره في هذا الوقت قد أثار مخاوف كبيرة لدى ملايين السوريين، وبخاصة النازحين، والمهجرين الذين يخشون من ضياع ممتلكاتهم، بسبب عدم تمكنهم من إثبات ملكياتهم في المناطق التي سيجري تنظيمها، وخصوصاً أن كثيرين منهم ملاحقون بسبب مواقفهم المعارضة للنظام، ولا يجرؤون على العودة إلى سوريا.

وغيرها كثير ...

نحن في الهيئة الوطنية السورية لدينا دراسات لقوانين بديلة عن هذه القوانين الخاطئة وسنقوم بعرضها تباعاً للنقاش بهدف اغنائها وتصويب مضامينها بآرائكم النيرة .